الوقف الإسلامي كأداة تنموية في المدن الإسلامية الكبرى
(بغداد – القاهرة – قرطبة)

أ.م.د سوسن فاضل كاظم

جامعة واسط /كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم التاريخ

البريد الإلكتروني Email : sawsan@uowasit.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، التنمية المستدامة، التعليم، الرعاية الصحية، بغداد، القاهرة، قرطبة.

كيفية اقتباس البحث

كاظم ، سوسن فاضل ، الوقف الإسلامي كأداة تنموية في المدن الإسلامية الكبرى (بغداد – القاهرة – قرطبة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Islamic Endowments as a Development Tool in Major Islamic Cities (Baghdad, Cairo, Cordoba)

Assistant Professor Susan Fadhil Kadhim
University of Wasit / College of Education for Humanities / Department of History

Keywords : Islamic endowment, sustainable development, education, healthcare, Baghdad, Cairo, Cordoba.

How To Cite This Article
Kadhim, Susan Fadhil, Islamic Endowments as a Development Tool in Major Islamic Cities(Baghdad, Cairo, Cordoba), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the role of Islamic endowments as a development tool in major Islamic cities, focusing on Baghdad, Cairo, and Cordoba. The study adopts a comparative analytical approach, reviewing the conceptual framework of endowments and their historical development, followed by their practical role in developing the education, health, and community services sectors.

The study demonstrates that Islamic endowments were an independent institution that managed their resources and directed them toward development goals without state interference. This enabled their continuity and stability over time. Endowments contributed effectively to funding schools, universities, and hospitals, and to providing salaries for teachers and doctors. In Baghdad, successful endowment models emerged, such as the Mustansiriya School, which represented an advanced model of endowment education and the provision of salaries for teachers, contributing to the dissemination of knowledge and scientific research. In Cairo, endowments focused more on social and healthcare, particularly during the Mamluk and Ottoman eras, providing extensive

support to the poor, sponsoring hospitals and schools, and strengthening the community service network. Cordoba, meanwhile, represented the perfect model of scientific and cultural endowments, supporting schools, libraries, and scientific trips.

The research concluded that the weakness of contemporary endowment institutions is due to the absence of a modern development vision and weak management, rather than to the concept of endowment itself. Therefore, the research recommends reconsidering endowments as an effective tool for sustainable development by modernizing management mechanisms and linking them to the needs of contemporary society to achieve a deeper impact on social and economic development. In addition, the laws and regulations governing endowments in many countries lack the flexibility necessary for modern investment, preventing the productive and sustainable exploitation of endowment resources. Accordingly, the study recommends reconsidering endowment management mechanisms and updating them to include effective governance systems characterized by transparency and accountability.

مستلخص:

يتناول هذا البحث دور الوقف الإسلامي كأداة تنموية في المدن الإسلامية الكبرى، مع التركيز على بغداد، القاهرة، وقرطبة، ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، مستعرضًا الإطار المفاهيمي للوقف وتطوره التاريخي، ثم دوره العملي في تنمية قطاعات التعليم، الصحة، والخدمات المجتمعية.

يُظهر البحث أن الوقف الإسلامي كان مؤسسة مستقلة تدير مواردها وتوجهها لتحقيق أهداف تنموية دون تدخل من الدولة، مما مكّنها من الاستمرار والاستقرار عبر الزمن، وساهم الوقف بفعالية في تمويل المدارس والجامعات والمستشفيات، وتوفير رواتب المدرسين والأطباء. في بغداد، برزت نماذج وقفية ناجحة مثل المدرسة المستنصرية التي شكلت نموذجًا متقدمًا في التعليم الوقفي وتوفير الرواتب للمعلمين، مما أسهم في نشر العلم والبحث العلمي، أما القاهرة، فقد ركزت الأوقاف بشكل أكبر على الرعاية الاجتماعية والصحية، لا سيما في العصرين المملوكي والعثماني، حيث قدمت دعمًا واسعًا للفقراء، ورعت المستشفيات والمدارس، وعززت شبكة الخدمات المجتمعية، وفيما مثلت قرطبة النموذج الكامل للوقف العلمي والثقافي، إذ دعمت الكتاتيب والمكتبات والرحلات العلمية.

خلص البحث إلى أن ضعف مؤسسات الوقف المعاصرة يعود إلى غياب الرؤية التنموية الحديثة وضعف الإدارة وليس إلى فكرة الوقف نفسها، ولذلك يوصي البحث بإعادة الاعتبار

للوقف كأداة فعالة للتنمية المستدامة، عبر تحديث آليات الإدارة وربطها باحتياجات المجتمع المعاصر، لتحقيق أثر أعمق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين والأنظمة التي تحكم الأوقاف في كثير من الدول تفتقر إلى المرونة اللازمة للاستثمار الحديث، مما يحول دون استغلال الموارد الوقفية بشكل مثمر ومستدام، وعليه، يوصي البحث بضرورة إعادة النظر في آليات إدارة الأوقاف، وتحديثها لتشمل نظم حوكمة فعالة تتسم بالشفافية والمساءلة.

المقدمة:

يُعدّ الوقف الإسلامي من أعظم أدوات البناء الحضاري والاقتصادي والاجتماعي التي عرفها التاريخ الإسلامي إذ لم يكن الوقف مجرد وسيلة دينية أو تعبيرًا عن العمل الخيري الفردي، بل كان مؤسسة شاملة ذات طابع مدني، تعكس وعيًا مجتمعيًا متقدمًا بنموذج الاقتصاد التضامني القائم على استدامة العطاء، والتكافل الاجتماعي، والتنمية المجتمعية.

وقد ظهرت مؤسسة الوقف منذ العهد النبوي، لكنها سرعان ما نمت وتوسعت حتى أصبحت أحد أهم دعائم النظم الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية فارتبطت بها المدارس والمستشفيات ودور العبادة والخدمات العامة والمكتبات والمراكز العلمية ومراكز الإيواء، كما امتدت آثارها إلى قطاعات الزراعة والتجارة والصناعة والإسكان.

تأتي أهمية هذا البحث من تسليط الضوء على الوقف لا بوصفه تراثًا جامدًا، بل كأداة تنموية فعالة في المدن الإسلامية الكبرى، تحديدًا في بغداد، القاهرة، وقرطبة حيث مثّلت هذه المدن نماذج حضارية عريقة احتضنت أرقى صور التنمية الوقفية فبغداد شهدت إنشاء المدارس الوقفية الكبرى مثل المدرسة المستنصرية، وكانت القاهرة حاضنة لنظم وقفية دقيقة تموّل المستشفيات والمدارس وتكفل الفقراء والمرضى، بينما مثلت قرطبة مركزًا علميًا استثنائيًا ازدهر فيه التعليم والبحث العلمي بفضل الأوقاف.

ورغم تعدد الدراسات التي تناولت الوقف الإسلامي من الناحية الفقهية أو القانونية، إلا أن هناك فجوة واضحة في ربطه بالتحليل التنموي المقارن، خصوصًا عبر نماذج مدنية عريقة جمعت بين العمق التاريخي والتجربة الوقفية الغنية من هنا تبرز الحاجة لهذا البحث الذي يسعى لتقديم رؤية تحليلية لدور الوقف في بناء وتطوير المجتمع من خلال دراسة حالات تاريخية ملموسة في المدن الإسلامية الكبرى.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا البحث يهدف إلى تجاوز الطرح التقليدي لمفهوم الوقف، من خلال فهم آلياته التنموية، وتحديد مجالات تأثيره على بناء الإنسان وتطوير البنية التحتية

والخدمات المجتمعية، وصولًا إلى استنتاجات قد تسهم في إعادة إحياء دوره وتفعيله في واقعنا المعاصر في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية.

أولاً: إشكالية البحث:

رغم وفرة الأدبيات التاريخية والفقهية حول نظام الوقف الإسلامي، إلا أن معظم هذه الدراسات اتسمت بطابع تقليدي، ركز على الأبعاد النظرية والفقهية دون التطرق بعمق إلى الأثر التنموي الحقيقي الذي أحدثه الوقف في المجتمعات الإسلامية لم يتم التعامل مع الوقف كأداة من أدوات التنمية المستدامة بالمعنى الحديث، ولا كمؤسسة اجتماعية واقتصادية لها قدرة على إحداث تغيير بنيوي في مجالات التعليم والصحة والإسكان وتمكين الفئات المهمشة، بل ظل محصورًا في خانة "العمل الخيري" أو "الصدقة الجارية" التي تُدرس غالبًا ضمن كتب الفقه أو العقيدة دون مقاربة تنموية مقارنة.

وفي المقابل، فإن النماذج التاريخية التي شهدتها المدن الإسلامية الكبرى مثل بغداد، القاهرة، وقرطبة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن مؤسسة الوقف كانت تمثل ذراعًا موازية للدولة، تؤدي وظائفها الاجتماعية والثقافية والتعليمية بكفاءة عالية، كما أنها كانت توفر موارد مالية مستقلة ومستدامة مكنت المجتمعات من بناء مدارس، مستشفيات، مكتبات، مساكن للغرباء، وحتى بنوك طعام وأدوية كل ذلك تم في ظل استقلال إداري ومالي نسبي عن السلطة الحاكمة، وهو ما يدل على أن الوقف لم يكن ظاهرة دينية فقط، بل مؤسسة تنموية كاملة الملامح.

وعلى الرغم من هذه الحقائق التاريخية، فإن الدراسات المعاصرة ما زالت تفتقر إلى المقاربات التحليلية التي تتناول الوقف كأداة للتنمية الشاملة، خصوصًا في سياقات مدنية كبرى لم تحظَ بغداد – على سبيل المثال – بتحليل يعكس ثقلها الوقفي في العصر العباسي، ولم تُفكك تجربة القاهرة الوقفية في العصرين المملوكي والعثماني بالشكل الذي يبرز أدوارها الاجتماعية والطبية والتعليمية، كما لم تُدرس قرطبة كمختبر علمي وثقافي أنشئ بتمويل وقفي هذا الغياب خلق فجوة واضحة في الأدبيات، تستدعي البحث والتقصي والتحليل.

وقد نتج عن ذلك أن الخطاب الوقفي المعاصر يعاني من ضمور في الرؤية، وضعف في التخطيط، وابتعاد عن الوظيفة التنموية التي أسس لها التاريخ الإسلامي فمشكلة هذا البحث تتمثل في غياب الدراسة التحليلية المقارنة التي تستعرض وتفكك تجربة الوقف في مدن حضارية كبرى من منظور التنمية المستدامة، وربطها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية التي أنتجتها.

وعليه يتبلور التساؤل الرئيسي للبحث في السؤال التالي:

كيف أسهم الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة في بغداد، القاهرة، وقرطبة؟

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ثانياً: تساؤلات البحث:

١.ما هو الإطار المفاهيمي والشرعي للوقف الإسلامي؟

٢.كيف تطور دور الوقف عبر المراحل التاريخية؟

٣.ما هي مظاهر إسهام الوقف في التعليم، الصحة، والخدمات الاجتماعية في بغداد؟

٤.كيف تجلى الدور الاجتماعي للوقف في القاهرة في العصور المملوكية والعثمانية؟

٥.كيف ساهم الوقف في دعم الحركة العلمية والثقافية في قرطبة؟

٦.ما الدروس المستفادة من النماذج الوقفية التاريخية لتفعيل الأوقاف اليوم؟

ثالثاً: أهمية البحث:

نظريًا:

•يعيد تأطير الوقف الإسلامي كأداة تنموية، لا فقط عبادة أو صدقة.

•يعزز الربط بين مفاهيم التراث الإسلامي والتنمية الحديثة.

عمليًا:

•يقدم نماذج تاريخية ناجحة يمكن الاستفادة منها في تصميم سياسات وقفية حديثة.

•يدعم التوجهات نحو إحياء الوقف في بناء المجتمعات المدنية.

رابعاً: أهداف البحث:

١.تحليل مفهوم الوقف من مختلف الزوايا (الشرعية، الاقتصادية، العمرانية)

٢.استعراض التطور التاريخي للوقف عبر الحضارات الإسلامية

٣.عرض الأدوار التنموية للوقف في ثلاث مدن كبرى

٤.إبراز الوظائف الاجتماعية والتعليمية والصحية للأوقاف

٥.تقديم مقترحات لإحياء دور الوقف في التنمية الحديثة

خامساً: منهج البحث:

المنهج المستخدم وصفي تحليلي، يعتمد على:

•تحليل نصوص تاريخية ووثائق وقفية.

•المقارنة بين النماذج الثلاثة (بغداد، القاهرة، قرطبة).

•استنتاج دور الوقف في خدمة التنمية من خلال رصد المشروعات والخدمات التي تمولها الأوقاف.

سادساً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، كل منها يعالج مدينة إسلامية كبرى، ويركز على أدوار الوقف المختلفة فيها ويُعرض ضمن كل مبحث مظاهر التأثير في التنمية عبر مطلبين رئيسيين.

سابعاً: الإطار النظري للبحث:

المبحث الأول

الوقف الإسلامي كإطار مفاهيمي وتاريخي

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والتاريخية التي قام عليها نظام الوقف الإسلامي ويستعرض مفاهيمه وتعريفاته وتطوره عبر العصور، تمهيدًا لفهم أدواره التنموية في المدن الإسلامية الكبرى.

المطلب الأول: التعريفات والتطور التاريخي

يتناول هذا المطلب توضيح المفهوم الشامل للوقف من خلال التعريفات اللغوية، والشرعية، والقانونية، والاقتصادية، والعمرانية، بما يعكس تنوع مجالات تطبيقه ثم يستعرض تطوره التاريخي، بدءًا من ما قبل الإسلام، مرورًا بالعهد النبوي، والخلفاء الراشدين، والدول الأموية والعباسية والمملوكية والعثمانية، وصولًا إلى العصر الحديث، مما يوضح كيف تطورت هذه المؤسسة وتحولت من مبادرات فردية إلى نظام إداري متكامل يشمل إدارة مستقلة وأهداف متعددة تخدم المجتمع في مختلف المجالات.

أولاً: التعريفات الخاصة بالوقف

–**الوقف في اللغة:** بفتح الواو وسكون القاف، والجمع : الأوقاف لغة – الحبس، يقال: وقفت الأرض على المساكين أي حبستها[١]، وبمعنى السكون ، يقال : وقف الرجل وقوفاً، أي سكن بعد المشي[٢].

–**الوقف اصطلاحاً:** تنوعت التعريفات للوقف بين الفقهاء الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين حسب اختلاف اختصاصاتهم

–**الوقف في الاصطلاح القانوني:** اعتمد القانونيون في تعريفاتهم للوقف على التعريفات اللغوية وتعريفات الفقهاء الشرعيين، فقد عرفه مصطفى الزرقا أستاذ الحقوق المدنية السورية بأنه: حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة[٣]، وفي القانون السوداني يعرف الوقف بأنه حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال"، بينما عرفه القانون الجزائري بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه الخير"، وعرف مشروع القانون الكويتي الجديد الوقف فقال حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام القانون[٤].

-الوقف في الاصطلاح الاقتصادي: يعرف الاقتصاديون الوقف بأنه: "حبس مؤيد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[٥]، فهو صدقة يتم الانتفاع بها ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء يحدده العمر الاقتصادي للمال، أم يحدده نص الواقف وإرادته، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستهلاك معاً، فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتمثل بالثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج المنافع والإيرادات في المستقبل بحيث تتوزع على أغراض الوقف.[٦]

-الوقف في الاصطلاح العمراني: يعني الوقف شكلاً قانونياً لملكية الأرض ، ومؤسسة إدارية وفي نفس الوقت هو نوع خاص للإدارة والإنماء العقاري، ويمكن تعريف تكوين الوقف بأنه: تجميد ملك ما وتخصيص إيراده لعمل ديني أو خيري[٧]، فيمكن تعريف الوقف بأنه: ملكية عقارية يمنع التصرف فيها بالبيع والشراء وتخصص إيراداتها لعمل خيري.

-تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، لكنها لا تخرج في تعريفها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال، يمنع فيه التصرف بأصل المال، وتصرف ثمرته أو إيراداته أو منفعته، فقد عرفه المالكية بقولهم: "هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً على وجه التأقيت مدة معينة، أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف[٨] وعرفه المفكر الإسلامي د. محمد عمارة بأنه " حبس العين على ملك الله تعالى، فتنتقل الملكية من الواقف إلى الله تعالى، وتعود المنفعة على العباد.[٩]

ويعتبر الرأي المالكي القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً أو مؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف استغلال هذه الموارد الوقفية واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، بما يعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

ثانياً: التطور التاريخي للوقف:

-الوقف قبل الإسلام

كان معنى الوقف معروفاً عند جميع الأمم قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، وذلك لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما يتبع لها من عقارات ينفق من إيراداتها على القائمين على هذه المعابد كان قائما وثابتا، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف[١٠]، فقد عرفت الشعوب جميعها بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض؛ فلكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس كلهم، فكما وجدت دور وأماكن للعبادة كذلك وجدت

العيون والينابيع والطرق والأمكنة العامة للاجتماعات، ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس، ولم يكن يملكها شخص بعينه[١١].

ولقد تطور مفهوم الوقف عند بعض المجتمعات فقد عرف المصريون القدماء في عهود الفراعنة نوعا جديدا من الأوقاف لم يكن قائما قبلهم، يتمثل هذا النوع الجديد بأراض زراعية خصصها بعض الأغنياء ليتم استغلالها زراعياً ولتعطى غلاتها للكهنة، إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي وسداد نفقات دور العبادة، وإما ليقوموا بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين، فهو نوع من الوقف الديني ولكنه يختلف عن الوقف الذي يستعمل نفسه لممارسة الشعائر الدينية[١٢].

كما تمتلك الكنيسة في مختلف أنحاء العالم أملاك ضخمة من الأوقاف المخصصة للخدمات الدينية ومنها الكنيسة الأرثوذكسية في مصر والتي تمتلك آلاف الأفدنة التابعة للأديرة المنتشرة في المحافظات وتتبع لإدارة مجلسة إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وقد قامت الدولة المصرية بمصادرتها في فترة الإصلاح الزراعي ثم أعادتها للكنيسة بعد فترة الانفتاح الاقتصادي.

-الوقف في التاريخ الإسلامي

-العهد النبوي: لقد بدأ الوقف في العهد الإسلامي مع إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، ليكون أول وقف ديني في الإسلام تلا ذلك بناء المسجد النبوي على أرض اشتراها النبي فكان بذلك هو الذي أوقف أرض المسجد[١٣].

-عهد الخلفاء الراشدين حدثت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب واقعة تاريخية مهمة يمكن عدها إنشاء لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقا موسعا لفكرة الوقف نفسها وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر الله بأراضي البلاد المفتوحة، بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق فقد رأى الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لكبار الصحابة رأى ألا يوزع الأراضي الزراعية على الجنود الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأجيال الحاضرة واللاحقة للأمة الإسلامية، فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفا على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة، أي بقيت الأرض ملك للدولة الإسلامية يقوم البعض باستغلالها مقابل دفع إيجار للدولة سمي بالخراج.[١٤]

-عهد الأمويين: كثرت الأوقاف في العهد الأموي خاصة في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، بسبب الغنائم التي حصل عليها المسلمون بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال والعقارات من بيوت ومتاجر، كما امتلك كثير منهم المزارع والحدائق وتيسرت لهم إمكانية الوقف لأعمال البر المختلفة[١٥].

-عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس يسمى صدر الوقف وكانت إدارته تتصف غالبا بالدقة والتنظيم والوضوح والسهر بحزم ونزاهة على أموال الوقف، واستثمارها في حالات من التأهيل المهني وبعض الحرف والصناعات الخفيفة[١٦]، ويمتاز أواخر هذا العهد بأنه بداية ضعف الاهتمام بالوقف والتعدي على أملاكه.[١٧]

-عهد المماليك نتيجة لكثرة الأوقاف في العهد المملوكي تم تنظيم الوقف بصورة أفضل فأصبح للأوقاف ثلاثة دواوين (وزارات) ديوان لأوقاف المساجد، وديوان لأوقاف الحرمين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية (الذرية)[١٨].

-عهد العثمانيين ازداد نطاق الوقف اتساعا، واقبال السلاطين على وقف المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ونحوها من الأوقاف الخيرية العامة، وتتابعت القوانين الصارمة المنظمة لهذه الأوقاف والمحددة لأساليب إدارتها والإفادة منها سواء كانت خيرية أو أهلية، ولا تزال كثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولا بها إلى يومنا هذا في كثير من الأقطار الإسلامية.[١٩]

المطلب الثاني: الأبعاد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية

تعتبر الشريعة الإسلامية المحرك الرئيسي لعمليات الوقف المستمرة حتى الوقت الحاضر، ويعد أحد أنواع الصدقة والتقرب إلى الله والذي يدوم ثوابها للإنسان بعد موته.

ويخضع الوقف في الإسلام لاعتبارات ومحددات وأحكام كثيرة في التعامل معه، يجب على الباحث معرفتها لضبط التصرفات المباحة في الوقف وتقنين التعامل معه وفق أحكام الشريعة.

أولاً: ترغيب الإسلام في الوقف

ففي القرآن الكريم دستور المسلمين ومصدر التشريع الرئيسي قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[٢٠]، ومعناه لن تبلغوا البر الذي هو كل نوع من أنواع الخير إلا بأن تنفقوا من أحب الأموال إليكم، والوقف يدخل في معنى الإنفاق عموما وهو من أعمال الخير التي يتقرب بها العبد إلى الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ، لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[٢١].

ومما قاله قائد المسلمين محمد : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٢٢]، والصدقة الجارية تعني الوقف، فيستمر حصول الإنسان على الثواب بعد موته لاستمرار انتفاع الناس بالصدقة الجارية.

إن الضريبة الإجبارية الوحيدة في الإسلام هي الزكاة، وهي نسبة متواضعة مما يعني أن إيراداتها متواضعة كذلك، مما يؤدي إلى تقليص مجال خدمات الدولة، وقصرها على ما يجمع من الزكاة

والصدقة، وهنا تكمن أهمية الوقف لأنه المؤسسة التي تحول الصدقات إلى عدد لا يحصى من الخدمات تستمر منفعتها إلى الأبد.[٢٣]

ولم يكن للوقف أن ينتشر ويتوسع بهذا الحجم والأداء دون أن يكون له هذه المكانة الكبيرة في نفوس المسلمين، فالوقف من حيث الانتشار والأهمية لم يوجد له مثيل في الدول غير الإسلامية وقد كان ظهوره نتيجة روح التعاون والتراحم التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، فالوقف والأعمال الخيرية مناقضة لما يسمى القوانين الطبيعية للاقتصاد ولكنه من حيث كونه نوع من الاقتصاد بواعثه إنسانية روحية هو ممارسة إسلامية صحيحة"[٢٤].

ثانياً: أهداف الوقف في الإسلام

يمكن القول بأن أهداف الوقف تتلخص فيما يأتي[٢٥]:

. الحصول على الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم.

. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بيت أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على توزيع الثروة وتأمين حياة كريمة للفقير، من غير مضرة بالأغنياء.

. يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه.

. يحقق ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم من مدارس وجامعات وطلبتها بما يعود بالنفع على المجتمع.

ثالثاً: أنواع الوقف

١ – أنواع الوقف حسب الجهة المستحقة: [٢٦]

- وقف خيري: وهو ما خصص لصرف منفعته على جهة من جهات المنفعة العامة كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي والملاجئ ونحوها.
- وقف ذري (أهلي): وهو ما جعلت المنفعة فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذين يعينهم بالاسم سواء كانوا من أقاربه أو غيرهم.

وقد يكون بعض الموقوف خيرياً وبعضه ذرياً[٢٧]، ويسمى بالوقف المشترك.

- وقف إرصاد: وهو ما يتصرف به الحاكم في أراضي أو عقارات مملوكة للدولة فيقوم بتخصيصها لجهة نفع عام كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو غيرها، ويرى بعض العلماء الشرعيين أن هذا لا يعد وقفا في حقيقته لأن الحاكم لا يملك المال الموقوف، بينما يرى آخرون أن الحاكم وكيل عن الأمة لذلك يجوز له التصرف بالأموال بما يحقق المصلحة العامة للأمة.[٢٨]

٢-أنواع الوقف حسب ترتيبه الإداري:

- الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى الجهات الرسمية إدارته دون توكيل من قبل الواقف، بسبب عدم اشتراطه التولية لأحد أو لانقطاع شروط التولية.
- الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

٣-أنواع الوقف حسب طبيعة الموقوف: [٢٩]

تنقسم أملاك الوقف من حيث طبيعتها المادية إلى ثلاث أنواع:

- الأملاك الثابتة وقف العقار وتشمل الأراضي والمزارع والمباني من مساجد ومدارس ومستشفيات ومصانع أو آبار وعيون ماء .. إلخ.
- الأملاك المنقولة: وتشمل ما يمكن التحكم بنقله من مكان إلى آخر مثل الأثاث وفرش المساجد أو الآلات والمعدات والسيارات أو الحيوانات وما شابه ذلك.
- الأموال النقدية وتشمل النقود والأسهم والصكوك الوقفية.

رابعاً: مميزات الوقف

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات عديدة ، استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة ومن هذه المزايا ما يأتي :

١-إنَ الاسلام منح للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تحقق رغباته وتحقق آماله فيما يوقف وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع [٣٠].وفق القاعدة الفقهية ((شروط الواقف كنصوص الشارع)) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلاَ فهي كما يقول ابن القيم رحمه الله : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه))[٣١].

٢-- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه .

٣-يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف لوقت معين كما هو جائز عند المالكية وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه فعل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده وبخاصة أنَ الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم اجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه في بداية

البحث أمَا تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أنَ الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أنَ الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى [٣٢]

المبحث الثاني

الوقف والتنمية في القاهرة وبغداد

يبحث هذا المبحث في الأدوار التنموية التي لعبها الوقف الإسلامي في مدينتين من أهم مراكز الحضارة الإسلامية: القاهرة وبغداد ويعرض كيف ساهم الوقف في دعم التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، من خلال مؤسسات وقفية متنوعة، ومدى تأثيرها في بناء مجتمع متوازن ومتماسك. كما يناقش هذا المبحث العلاقة بين قوة الدولة وازدهار الأوقاف، والعوامل التي عززت أو أعاقت دور الوقف التنموي في كل مدينة.

المطلب الأول: الوقف في القاهرة ودوره في الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم

في المجتمع المصري كانت المدن في العصر المملوكي تكتظ بجمهور كبيرٍ من الباعة والسقَّائين والمُعدمين، وأشباه المعدمين، ومَن يعيشون في ضيق وعُسرٍ، فكان الوقف يوفِّر لهؤلاء الرعاية الاجتماعية، ويُخصِّص لهم نصيبًا محددًا من ثروة الأغنياء؛ كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن: "خلاص المسجونين، ووفاء دَيْن المَدينين، وفَكاك أسرى المسلمين، وتجهيز مَن لم يؤدِّ فرْض الحج لأداء فرْضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين، والأيتام والأرامل، والمنقطعين والعُميان، وأرباب العاهات، وذَوِي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل على ما يراه الناظر، إن شاء صرَف ذلك نقدًا، أو كِسوةً، أو طعامًا، أو غير ذلك، ومُداواة المرض [٣٣].

كما ساهَمت الأوقاف – في بعض فترات العصر المملوكي – في تقديم خِدْمات اجتماعية: كتغسيل فقراء المسلمين، وتكفينهم، ودفْنهم، وصُنْع التوابيت لنقْل الموتى، وخصَّص سلاطين المماليك أوقافًا لإنشاء المصليات وتجديدها؛ لتغسيل الأموات والصلاة عليهم[٣٤] وكان من أشهر هذه الأوقاف" :وقف الطرحاء[٣٥]، الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس، فضلاً عن كثيرٍ من مجالات الرعاية الاجتماعية التي اهتمَّت الأوقاف في هذا العصر بالإنفاق عليها؛ منها: رعاية النساء اللاتي طُلِّقْنَ أو هُجِرْنَ، حتى يتزوَّجْنَ أو يرجِعْنَ لأزواجهنَّ صيانةً لهنَّ، وإيداعهنَّ في رباط "كرباط البغدادية"، الذي أنشَأته السيدة" تذكار باي خاتون "ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـ.[٣٦]

وفي عهد السلطان" صلاح الدين الأيوبي "خُصِّص وقفًا لإمداد الأُمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وجُعِل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاب يَسيل منه الحليب، وميزاب آخر يسيل منه

الماء المذاب بالسكر، فكانت تأتي الأمهات يومين من كلِّ أسبوع، يأخُذْنَ لأطفالهنَّ ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.[٣٧]

اهتمَّ بعض ولاة مصر – منذ فجر الإسلام – بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب، وكان أول بيمارستان أُنشِئ في مصر في عصر ولاة الأمويين، في دار" أبي زبيد "بزقاق القناديل بالفسطاط، ثم أُنشِئ بيمارستان" المعافر "سنة ٢٤٧هـ، وبيمارستان" أحمد بن طولون "أنشأه سنة ٢٥٩هـ، وأوقَف عليه دخْل بعض الأبنية، وكان المرضى يتناولون به الأغذية مجانًا، ويظلون به حتى يتمَّ شفاؤهم.[٣٨]

ومن هذه الأوقاف كذلك ما رُصِد للبيمارستان المنصوري، الذي أُنْشِئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وجُعِل في هذا البيمارستان لكلِّ مريض فرشٌ كامل، وعُيِّن له الأطباء والصيادلة والخدَم، وزُوِّد بمطبخ كبيرٍ، وكان المريض إذا ما برَأ وخرَج، تلقَّى منحة وكسوة.[٣٩]

وامتدَّ أثر الأوقاف، فشَمِل حتى الفقراء في بيوتهم، فقد نصَّ السلطان" قلاوون "في كتاب وقفه: على أن تمتدَّ الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيُصرَف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة والأغذية، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان.[٤٠]

كذلك اعتَنت النساء بالوقف في مجال الحفاظ على الصحة العامة، ولصالح دعم المستشفيات، وعلاج المحتاجين من المرضى، فعلى سبيل المثال: أوقَفت زوجة السلطان" سليمان القانوني " مستشفى من أموالها الخاصة، وأوقَفت العديد من المحلات التجارية للإنفاق عليه، وكان يحتوي على مدرسة للطب.[٤١]

واستمرَّت النساء في العصور المتأخرة – داخل مصر وخارجها – في تخصيص جزءٍ كبير من أوقافهنَّ للاعتناء بالصحة العامة، فقد قامت السيدة" نبيهة "بإنشاء مستشفى باسمها في الدلتا عام ١٩٣١م، وخصَّصت السيدة" حنيفة السلحدار "جزءًا من ريع وقفيتها لعلاج فقراء المسلمين المرضى في مستشفى قصر العيني بالقاهرة.[٤٢]

المطلب الثاني: الوقف في بغداد ودوره في التعليم والنزاعات المعاصرة

أما عن حالة الوقف في بغداد فتعود مشكلة الأوقاف في العراق، بحسب مصادر من الوقفين، إلى الزمن العثماني للعراق الذي سجل "الأوقاف" كلها وفق المذهب السني" وبحسب مصدر من الوقف السني "حجج الوقف العثماني تشير إلى أن الأوقاف الدينية في كربلاء وغيرها تابعة لديوان الوقف السني"، وقال إن تركيا تمتلك أصولا لهذه الحجج الوقفية، وإذا استعين بها فستثبت عائديه الكثير جدا من الأوقاف للوقف السني". لكن رأي الوقف الشيعي، بحسب مطلعين على

المباحثات، هي أن النظام قبل ٢٠٠٣ عمد إلى تسجيل الأوقاف بطريقة لا تعبر عن حقيقة انتماءات الواقفين مما سبب كل هذا التخبط اذن الأملاك هي مصدر النزاع لكونها تدر عائدات كبيرة جدا سنويا[٤٣].

للوقف دور في تمويل التعليم من خلال أنشاء المدارس حيث بدأت بالمدرسة البيهقية التي اعتبرها بعض المؤرخون اول مدرسة ابتدائية وانتهاء بالمدرسة المستنصرية التي تعد أول مدرسة جامعية إسلامية[٤٤] وقد بدأت المدارس الوقفية تنتشر بعد انفصالها عن المساجد فقد كان عدد مدارس بغداد عند سقوطها بيد المغول ٣٨ مدرسة[٤٥]، وكان عدد مدارس دمشق حينما زارها الرحالة العربي ابن جبير ٤٠٠ مدرسة وقفية[٤٦] لقد انشا المسلمون المدارس الوقفية واوقفوا عليها اوقاف اخرى تذهب ريوعها للأنفاق على هذه المدارس ، فبلغت ايرادات ابي حنيفة ٨٠ الف دينار بل أورد الذهبي أن المدرسة المستنصرية في بغداد كانت وقفا، وقد اوقف عليها ريع حوانيت في بغداد بالإضافة الى قرى عديدة بلغت ٩٠٠ الف دينار وكانت المدارس الوقفية تشترط على الأساتذة حصولهم على شهادة تمكنهم من العمل كلا بحسب تخصصه وكانت رواتب المدرسين في المدارس الوقفية تتفاوت بحسب المدرسة والاوقاف الموقوف عليها ولكنها كانت في كل الأحوال تكفي ليعيش المدرس معيشة كريمة فقد كان يعطى المدرس بالإضافة الى الرواتب النقدية رواتب عينية[٤٧].

لقد أصبَح الوقف مرادفًا للثقافة العربية الإسلامية في المناطق التي انتشَر فيها الإسلام، وقامت الأوقاف الإسلامية بدور جليلٍ في مجال العلم والتعليم، ومن بين الصور التاريخية لدور الوقف في التنمية الثقافية، ما يتعلق بميدان التعليم، وإنشاء المدارس، فقد أجاز الفقهاء الوقف على التعليم، والعلماء وطلَبة العلم، واعتبَروه من وجوه البر التي تُعادل أو ترجِّح النفقة في الجهاد في سبيل الله[٤٨] فساهم هذا في إنشاء المدارس، والمراكز العلمية، والمكتبات في سائر البلاد الإسلامية، واستمرارها على مرِّ العصور، وقد أكَّدت جلُّ الدراسات الحديثة التي تناوَلت الحضارة والحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ودور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية – أن أموال الوقف أسهَمت بنصيب وافرٍ في تنمية التعليم، وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية[٤٩].

وهكذا ساهَم الوقف في مجال التعليم إسهامًا شموليًّا وحاسمًا، انطلاقًا من محاربة الأُمية، وإيجاد أماكن التعليم وتجهيزها، ودفْع رواتب الأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين، وبناء وتجهيز الكتاتيب القرآنية؛ لارتباطها بإشاعة التربية الدينية والعلمية بالحضر والبادية، كما قامَت الأوقاف بمستويات التعليم الابتدائي، وأنشَأت مؤسسات وقفية تقوم مقام الجامعات في الوقت الحاضر، وكانت الأوقاف أهمَّ مصدر لتعضيد مثل هذه الدراسات العُليا المتخصصة[٥٠].

وهناك مجموعة كبيرة من النماذج التي تُبرز البعد العلمي والثقافي للوقف – منها: الوقف على المساجد والمدارس، وتمويل مراكزها، وتفعيل سيْرها، وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسدِّ حاجاتها – الذي امتدَّ إلى التوجيه التربوي، وتعيين العلوم والفنون التي يجب أن تُدرس، والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفَّر في العالِم المدرِّس، كذلك من أهم المظاهر التي يتجلَّى فيها البُعد العلمي للوقف: إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتْح أبوابها في وجه طُلاب العلم، وبذلك خلَّدت الأوقاف طابعها المميز على مسار الحضارة، ونشْر المعرفة، ونشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسعٍ في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة.

هكذا ساهَم الوقف مساهمات جليلةً في خدمة المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وقدَّم للمسلمين خِدمات عامة، وموَّل عدة أنشطة خيرية تُفيدهم وتعود بالنفع على جميع طبقات المجتمع، والتخفيف من معاناتهم، والإسهام في إرساء الأمن والاستقرار، وتقْوية الروابط بين أفراد المجتمع، وجعْله متماسكًا متضامنًا، قادرًا على الوقوف في وجه الكوارث والأزمات.

وإننا اليوم بحاجة ماسة لإحياء رسالة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، وتفعيل رسالتها، واستخدام مداخيلها في تنمية المجتمعات، وأداء وظيفتها السامية في تقديم الخِدمات للمسلمين، بعد أن تقلَّص دورُها بسبب عدة عوامل، كان من أهمها: عامل الاستعمار الذي حاول القضاء على مؤسَّسة الوقف بوسائلَ وطرقٍ شتَّى، ثم انشغال المسلمين عن تنشيط رسالة الوقف العظيمة في خدمة مجتمعاتها.

المبحث الثالث

الوقف في قرطبة كنموذج علمي وحضاري

يركز هذا المبحث على تجربة قرطبة الوقفية بوصفها نموذجًا علميًا وحضاريًا متقدمًا في تاريخ الأندلس. ويعرض كيف ساهم الوقف في نشأة المدارس والمكتبات والكتاتيب، ودعم المدرسين والطلاب، وتنظيم الرحلات العلمية، مما جعل قرطبة مركزًا فكريًا في الغرب الإسلامي كما يناقش هذا المبحث دور الأوقاف في تمويل التعليم المستدام، والتنوع الاجتماعي والديني الذي سمح بمشاركة أهل الذمة في نظام الوقف، مما يعكس مدى تطور المؤسسة الوقفية كأداة لإنتاج المعرفة وتعزيز التماسك الحضاري.

المطلب الأول: دور الوقف في تأسيس المدارس والمكتبات

إنَّ من يطالع التاريخ الإسلامي عامة والأندلسي على وجه الخصوص سيرى بوضوح الدور المؤثر للأحباس في نمو واتساع الحركة التعليمية، خاصةً وأن الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم، وعدوا ذلك من وجوه البر، بل إنه يعادل الجهاد في سبيل الله[٥١].

والوقف عند أغلب الفقهاء جائز ، ومندوب، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٥٢].

ولذلك كان للوقف دور في رفد الحركة العلمية بالأندلس، حيث تميز الوقف عن غيره بأنه مورد ثابت للإنفاق على التعليم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكثرة أموال الأوقاف أو الأحباس ؛ قامت السلطة الحاكمة في الأندلس بتعيين ناظر للإشراف على الأحباس، والتصرف فيها بمقتضى الشرع والاجتهاد وقال الفقهاء في شأنه لابد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه إن كان جائزا ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع[٥٣].

هذا وقد عُرف القائم على شؤون الوقف في الأندلس باسم والي الأحباس، كما عُرف أيضا بناظر الأحباس[٥٤] والمشرف على الأحباس[٥٥] ومن الولاة الذين تولوا النظر في الأحباس في الأندلس على سبيل المثال: هاشم بن أحمد ابن غانم بن خزيمة الغافقي (ت) بعد ٣٥٩هـ / ٩٦٩م)[٥٦]، كان فقيها مشاورا ، وولي الأحباس في عهد القاضي منذر ابن سعيد[٥٧]، وكذلك منهم أحمد بن عبد الحق بن محمد بن يحيى الجذلي (ت ٤٦٥هـ / ١٣٦٣م)، وكان قد تولى النظر في الأحباس والقضاء بمالقة[٥٨]، وكان على ناظر الحبس أن يباشره على الدوام، وإذا أخل الناظر بواجباته يُعزل من قبل القاضي بعد النظر في أمره[٥٩].

لما كانت الموارد المالية الموقوفة على التعليم متعددة ومتنوعة على المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها؛ فكان لابد من تنظيم عملية الوقف، حيث حدد الواقفون أعداد الطلبة الموقوف عليهم في المدرسة، والغرض من ذلك أن تتناسب أعداد الطلاب مع الدخل الموقوف على المدرسة، حيث شمل الوقف رواتب المدرسين والعاملين، وأماكن مبيت الطلاب، ومعيشتهم[٦٠].

كما اشترط الواقف في وثيقة الحبس شروطاً معينة يجب توافرها في المدرس القائم على التعليم، بل وشروطاً في الطلاب كذلك.

أولا: الوقف على المكاتب والكتاب:

ظهرت مكاتب تحفيظ القرآن في الأندلس بعد الفتح الإسلامي الإسباني، وانتشرت هذه المكاتب في الأندلس انتشارا واسعا[٦١]، واهتم الولاة في الأندلس بالإنفاق على التعليم، فهذا الخليفة الحكم المستنصر (ت ٣٥٠ – ٣٦٦هـ / ٩٦١ – ٩٧٧م) يقوم بإنشاء عدد كبير من المكاتب، وفي ذلك يقول ابن عذاري: "ومن مستحسنات أفعاله وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبين؛ ليعلموا أولاد الضعفاء والمساكين القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع، وبكل ريض من أرباض قرطبة، وأجرى عليهم الأرزاق، وعهد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم، وعدد هذه

المكاتب سبعة وعشرون مكتبا، منها حول المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أرباض المدينة[٦٢] ....

وقد أوقف الخليفة المستنصر على هذه المكاتب الأوقاف الجزيلة؛ لضمان بقائها واستمرارها في التعليم[٦٣]، ولم تكن هذه المكاتب قاصرة على المساجد، وانما انتشرت في البيوت أيضا، فهذا ابن حزم الفقيه الأندلسي قد اتخذ من داره مكانا للتأديب، وساعده في ذلك ابنه وابنته[٦٤]؛ بل كان هناك من الناس من يعلم الأطفال، ويقرئهم في دكانه قرب المسجد الجامع بقرطبة[٦٥].

ويصف ابن حيان وقف الخليفة المستنصر على المكاتب قائلا: "وفي صدر جمادى أنفذ الخليفة تحبيس حوانيت السراجين لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة، وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه؛ فعظمت به المنفعة، وجلت المنقبة، وورث الله به القرآن أمة لم يكن آباؤهم يعرضونهم لوراثته، فلما كان اليوم السبت لثمان خلون منه، أنفذ الخليفة عزمه في إسقاط سدس جميع محرم الحشد حولا أدلته على جميع الرعايا بدور الأندلس سنة ٣٦٤ هـ / ٩٧٤م[٦٦].

وأخيرًا يمكن القول: إن المكتب في الأندلس شكل النواة الأولى للتعليم، وقد يكون المكتب ملحقا بمسجد أو غرفة في منزل، أو حانوت يكترى، ونهى الفقهاء عن وجود المكاتب بالمساجد؛ بسبب ما يسببه الصبيان من تلوث للمسجد وغيره ورغم ذلك التحذير، فإن معظم المساجد كانت تلحق بها مكاتب، وانتشرت هذه المكاتب انتشارا واسعًا، والدليل على ذلك كثرة أسماء المعلمين والمؤدبين ضمن كتب التراجم الأندلسية[٦٧]، كما أن الإنفاق على هذه الكتاتيب كان من أموال الأوقاف كما ذكر آنفا.

ثانياً: الأوقاف على المساجد:

يُعد المسجد أقدم مؤسسة تعليمية في التاريخ الإسلامي؛ فهو النواة الأولى والأساسية للتربية والتعليم؛ وكان أول شيء فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة إلى المدينة هو بناء المسجد، كما أصبح مكانا للعبادة والقيادة؛ فمنه تدار كل أمور الدولة، واهتم المسلمون الأوائل عند فتحهم الأمصار ببناء المساجد الجامعة، وكان أول مسجد في الأندلس تم بناؤه هو مسجد "الرايات" الذي أسسه موسى بن نصير في الجزيرة الخضراء[٦٨].

هذا وقد انتشرت المساجد في الأندلس انتشارا واسعا؛ نظرا لحرص الأمراء والخلفاء على بناء المساجد الجامعة، مثل الجامع الكبير بقرطبة، والذي بناه الأمير عبد الرحمن بن معاوية الملقب بالداخل[٦٩].

وتم الإنفاق على هذه المساجد إما من خلال بيت مال المسلمين مباشرة أو من خلال الأحباس الموقوفة على هذه المساجد، فيذكر ابن الخطيب أن فحص غرناطة كانت تكثر فيه المواضع المحبسة على مساجد غرناطة[٧٠]، وكان كثير من الأهالي يحبسون كثيرًا من أراضيهم وبيوتهم وبعض موارد دخلهم على المساجد، مثلما فعل عبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٢م)، حيث كان له أرض وزيتون بقرية بيرة من طوق غرناطة، فحبس جميع ذلك على مسجد قرطبة[٧١]، كما تعددت أحباس المساجد، ولكثرتها خصص بعضها لترميم المساجد، وأخرى للحصر والفرش وثالثة للزيت والشمع لأجل الإنارة ورابعة لأجل طلبة العلم والقراء وغيرهم[٧٢].

هذا وقد ظلت الأوقاف على المساجد في الأندلس حتى عصر بني نصر، فيذكر ابن الخطيب أن الأحباس المنتشرة في مدينة غرناطة كانت كثيرة جدا[٧٣].

وخلاصة القول: إن المساجد لعبت دورا رئيسا في النهضة العلمية في الأندلس، وأنتجت لنا علماء في كل المجالات، بل واقتضت الضرورة العلمية وجود أحد كبار العلماء أو المشايخ لتولى وظيفة التدريس بالمسجد، وإذا ما خلا هذا المنصب بسبب الموت أو الهجرة أو الانتقال إلى بلدة أخرى؛ فإن أهل المدينة أو الدولة كانوا يسعون لإحضار معلم آخر ؛ لكي يقوم مقامه[٧٤].

ثالثا: أوقاف أهل الذمة:

وهم في اصطلاح كثير من الفقهاء: من يؤدون الجزية للمسلمين، وهم اليهود النصارى، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يُجْرَى عليهم حكم الله ورسوله[٧٥]، وقد شارك أهل الذمة المسلمين في الأندلس في بناء الحضارة الإسلامية، وكان لهم دور رئيس في بناء هذه الحضارة.

ومن هذا المنطلق اهتم أهل الذمة بالتعليم، ونبغ منهم علماء في كثير من المجالات، وذلك بفضل الحرية والتسامح والرعاية التي تمتعوا بها في ظل دولة المسلمين بالأندلس، ومثلما كان للمسلمين أوقافهم، كان لأهل الذمة أيضا أوقاف خاصة بهم، فعلى سبيل المثال كان للنصارى كنيسة تسمى كنيسة الغراب، تقع في مدينة شلب غرب الأندلس، وأوقفت عليها ممتلكات وأراضي كثيرة، وكان ينفق على الكنيسة ومن فيها من ريع هذه الأحباس[٧٦].

وعلى أيه حال، فقد أجاز الفقهاء صرف أوقاف أهل الذمة على المسلمين ولا ضير في ذلك، كما أجاز الفقهاء أيضا أن يأخذ أهل الذمة من أوقاف المسلمين؛ مما يدل على مدى الترابط الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة[٧٧] ويمكن القول: إن أحباس أهل الذمة أدت دورًا كبيرًا في النهضة العلمية في الأندلس، ومن يتتبع الحياة العملية في الأندلس أنذاك، يرى أن علماء اليهود والنصارى كانت لهم بصمات في صنع الحضارة الأندلسية؛ وذلك بفضل ريع تلك الأحباس التي كانت تنفق على التعليم ومؤسساته، وقد ساروا في ذلك على نهج المسلمين.

المطلب الثاني: الأوقاف على المدرسين والطلبة والرحلات العلمية

كان للوقف دور كبير في إنشاء العديد من المدارس، في الأندلس والإنفاق عليها، وبلغ من اهتمام المسلمين بالوقف أن عظموه، وحرصوا على بقائه واستمراره، كما أولى حكام بني أمية في الأندلس العلم اهتماما كبيرا؛ حتى غدت قرطبة كعبة للعلم، يقصدها الطلاب والعلماء من كل حدب وصوب؛ وذلك أن مدارسها ومعاهدها غدت مصدر إشعاع فكرى وثقافي في الغرب الإسلامي وضمت قرطبة آنذاك ثماني مدارس عامة، وسبعة عشر معهدًا، عدا المساجد والزوايا والأربطة وغيرها[٧٨].

ولم يقتصر تأثير الوقف وفضله على رفد المدارس بالموارد المادية فقط بل امتد إلى الإشراف والتوجيه التربوي من حيث وضع المناهج والعلوم التي تدرس، والمؤهلات العلمية التي يجب توافرها في المعلم الذي يتولى التدريس بتلك المدارس، وتعد الوثائق الوقفية التي تنظم شؤون التعليم، وتضع الأسس والشروط للعملية التعليمية بمنزلة أسس مناهج تربوية[٧٩].

كما كانت المدرسة في الأندلس مكانا للعبادة والدرس، ولم تتميز على المسجد إلا بمساكن الطلبة التي ألحقت بالمدارس؛ ليسكن فيها الطلاب والمدرسون، وعلى سبيل المثال تلك المدرسة النصرية التي بناها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول ٧٣٣ . ٧٥٥هـ / ١٣٣٣ – ١٣٥٤م في مدينة غرناطة في شهر محرم ٧٥٠هـ / مارس ١٣٤٩م[٨٠].

أما عن الوقف على المدرسين والطلاب فقد اهتم الخلفاء والأمراء بطلبة العلم من كل فئات المجتمع، وكان للأوقاف الرسمية أو الأهلية دور في النهضة العلمية من حيث الإنفاق على طلبة العلم ومدرسيهم[٨١].

وخصصت للقائمين على التعليم في المدارس مرتبات ثابتة كل شهر، ويتضح من الفتاوى أنه كان هناك أوقاف للعلوم العقلية، وأخرى للعلوم الشرعية، كما وضع الفقهاء شروطاً لمن يجوز الصرف عليه من الحبس، فلا يأخذ من الحبس إلا من جاد فهمه، وتفرغ لطلب العلم؛ قال الشاطبي: "لا يأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه، وطابت سجيته وتجرد لأن ينتفع وينفع، وأما إن كان خبره بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه، فليطلب أجره من ربه، وليخل الوقف لأهله، أو يصرف فيما هو أعود نفعًا للعامة، لأنه المصالح العامة.

كما وضع الفقهاء شروطاً لساكني المدارس؛ فلا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها، وتفرغ لطلب العلم، وواظب على دروسه، ولا يتخلف إلا لعذر كمرض وشبهه من الأعذار المباحة، فإذا أسكن في المدرسة عشرة أعوام، ولم تظهر نجابته، ولم يتعلم، أخرج من المدرسة جبرا؛ لأنه بذلك يعطل ويبدد أموال الحبس[٨٢].

كما يذكر الونشريسي نازلة تفيد بأن الوقف لم يكن خاصا بفقراء المسلمين، وإنما كان الكل له الحق في الحبس، طالما أنه التحق بالمدرسة، فالطالب الميسور الحال يساعده والده في شراء كتاب أو ورق وأقلام، إضافة إلى سهمه في الحبس، ومن كان فقيرا فالمدرسة تتكفل بكل نفقاته[٨٣]، وفي نهاية العام يقوم ناظر الأحباس بعمل جرد للمصروفات والإيرادات عن الوقف المشرف عليه، ولابد للمشرف الجديد الذي يتولى الإشراف على الأوقاف من مشرف آخر أن يقوم بجدولة الميزانية وفقًا لمصالح الحبس.

وإن الوقف على الرحلة في طلب العلم تعد الرحلة في طلب العلم سمة من سمات التعليم الإسلامي في العصور الوسطى، يقول ابن خلدون الرحلة لابد منها في طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال[٨٤].

فالرحلة سبيل لاكتساب العلم والمعرفة في المراكز العلمية المختلفة، وأداة للتواصل الحضاري بين الشعوب، وهناك نوعان من الرحلات العلمية: رحلات داخلية، ورحلات خارجية، والأخيرة تكون خارج القطر ، سواء قريبة أو بعيدة، أما الرحلات الداخلية فتكون داخل القطر الواحد بين مدنه، وكانت الأندلس تعج بالمراكز الثقافية في قرطبة، وغرناطة، وإشبيلية، وجيان، وطليطلة، وغيرها من المدن، وفي كل هذه المدن توجد أماكن لإيواء طلبة العلم الغرباء، سواء أكانوا من من خارج المدينة أو القطر.[٨٥]

وقد ساعدت أموال الأوقاف المخصصة للطلبة الغرباء في أن يحصلوا ما شاؤوا من العلوم، ولم يكن الطالب يرحل إلى مدينة ما بغرض التعلم على يد شيخ واحد، وإنما كان يسعى لانتهاز الفرصة للتعلم والسماع على أكثر من شيخ وأستاذ في تلك المدينة، وتبارى العلماء في ذلك، بل إنهم كانوا يرون أن العالم لا يُعد عالمًا إلا إذا ارتحل في طلب العلم، فهذا الفقيه ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) كان خصومه يغمزونه بهذه النقيصة وأنه لم يرحل في طلب العلم، إلا أنه تحداهم.

-الدور المعاصر لاستثمار الوقف في التنمية الثقافية والعلمية

قامت الأوقاف الإسلامية بدور هام في حياة المسلمين، وخاصة المجالات الثقافية والعلمية التي نحن بصددها، حيث وفرت الحياة الكريمة الآمنة للطلاب والأساتذة والعلماء بعيداً عن الضغوط والمؤثرات والتبعية الفكرية للجهات الرسمية ولهذا لا يوجد ذكر لديوان التعليم (وزارة التعليم في الدول الإسلامية في العصور الماضية، بل في العصور التي يطلق عليها عصور الانحطاط) وذلك لأن الأوقاف كانت كثيرة جداً، ونشيطة جداً، وبخاصة في ميادين ومجالات التعليم والبحث العلمي.

وللمرء– بعد هذا– أن يتساءل: ما الذي آل إليه ذلك الوقف العظيم من أموال المسلمين على امتداد العصور؟ وما الدور المناط به في وقتنا الحاضر؟ وبخاصة في المجالات التنموية الثقافية والعلمية والبحثية؟.

أولاً : الممتلكات الوقفية المعاصرة تشير الإحصاءات المعنية بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية كافة ثروة وقفية هائلة خلفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات)[٨٦].

ومن الأمثلة على ذلك: أن ثلث أراضى الدولة العثمانية كان موقوفاً على البر والخير، ومن تلك الأراضي أماكن وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمستندات المحفوظة تفيد بأن السكة الحديدية التي مدت من اسطنبول (عاصمة الدولة العثمانية سابقاً) إلى المدينة المنورة، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين، كانت من مال الوقف بل وقف معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين من كل جانب مائة متر[٨٧].

ومن ذلك أن الوقف على جامع القرويين في المغرب) كان ينافس في عوائده ميزانية الدولة نفسها في القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي) وذلك بما كان له من جليل العقار وفسيح الغابات، حتى اضطرت الدولة في بعض حالات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده[٨٨].

وعندما شبت الحرائق في سجلات مدينة فاس (في المغرب عام ٧٢٣ للهجرة – ١٣٢٣ للميلاد، لم يتردد قاضي المدينة في ضم أملاك مدينة فاس كلها للجامع، ولم يستثن من ذلك الضم إلا من تقدم بوثيقة أو شهادة تثبت الملكية، وتكرر نحو هذا الموقف فيما بعد عندما تعرضت المدينة لظروف أخرى طارئة.

ومن ذلك: وقف عدد كبير جداً من القرى والعقارات في بلاد الشام، وما تشتمل عليه من مساكن وأراضى زراعية، وآبار وأشجار ...[٨٩] إضافة إلى وقف أحياء بكاملها لا حصر لها في بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاز ....

ومن الممتلكات الموقوفة مئات الآلاف من الدنانير الذهبية، وكذا وقف عوائد إيجارات وأرباح) الحمامات والخانات والأسواق والسفن العظيمة، المعدة لنقل الركاب وشحن البضائع ..[٩٠].

وقد ضمت جميع الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثاً في عامة الدول الإسلامية، والتي تعتبر من أغنى الوزارات الحكومية.

ثانيا: نماذج معاصرة في تنمية الممتلكات الوقفية تفاعلت العديد من الجهات المشرفة على الأوقاف مع التوصيات والمقترحات الداعية إلى تنمية واستثمار الوقف حتى لا يتأكل أو ينضب،

بل يتابع وظيفته ودوره في بناء المجتمعات الإسلامية والنهوض بها، وكان من أثر هذا التفاعل في السعودية والكويت والإمارات العربية والأردن ومصر وتركيا والسودان والعراق وغيرها مايلي:

القيام بمشاريع إنمائية كإنشاء عمارات سكنية وأسواق تجارية، ومطابع ومخازن وكراجات ومحطات بترين، وحوانيت تجارية وفنادق سياحية، ومستشفيات، وذلك للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة، ولتحقيق النماء والازدهار، ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن[٩١].

الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية، تنمية للسيولة النقدية الهائلة المتحصلة من مال الوقف، وخدمة للاقتصاد، وتحقيقاً للازدهار الاجتماعي[٩٢].

المشاركة في تأسيس شركات للمزارع السمكية، وللسكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان.

إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا وإفريقية وأوروبا وأمريكا وأستراليا، وذلك بجهود وتمويلات رسمية حكومية أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبتها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية[٩٣].

إنشاء المدارس والكليات الشرعية والعامة والمعاهد الصناعية للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة ومهن النجارة والحدادة والكهرباء والزخرفة والنقش وصناعة السجاد وأشغال الإبرة[٩٤] وكثيرة هي المدارس الشرعية القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة والحديثة، سواء كانت هذه المدارس بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم وذوي الثراء والخير والإحسان إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.

إنشاء المحلات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة[٩٥].

الخاتمة

يعكس التاريخ الإسلامي أن الوقف لم يكن مجرد وسيلة إحسان، بل مؤسسة موازية للدولة، دعمت التعليم، الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية بغداد، القاهرة، وقرطبة ليست فقط مدنًا إسلامية عريقة، بل نماذج واقعية لنجاح الأوقاف كمشروعات تنموية قائمة بذاتها.

النتائج:

الوقف مؤسسة اقتصادية واجتماعية لعبت دورًا محوريًا في بناء المجتمعات الإسلامية على مدار قرون.

١. الأوقاف دعمت استقرار مؤسسات التعليم والصحة في كل من بغداد والقاهرة وقرطبة بشكل لا مثيل له في التاريخ الغربي المعاصر.

٢. حقق الوقف مفهوم الاستدامة من خلال التمويل الذاتي للمؤسسات الخدمية دون الاعتماد على الدولة.

٣. ظهر في الوقف روح المشاركة المجتمعية العميقة، إذ أسهم الأفراد والنساء في بناء البنى التحتية المجتمعية.

٤. فشل الأوقاف المعاصرة يعود إلى غياب النظم الإدارية الحديثة، وليس إلى فكرة الوقف نفسها.

التوصيات:

١.تطوير قوانين الأوقاف بما يضمن استقلاليتها ومرونة استثمار أموالها في مشروعات إنتاجية حديثة.

٢.إحياء نماذج الوقف التعليمي والصحي وتطبيقها على الواقع الحالي من خلال شراكات مع مؤسسات حكومية ومدنية.

٣.دمج مادة "الوقف الإسلامي والتنمية" ضمن مناهج الجامعات الشرعية والاقتصادية.

٤.إنشاء بنوك معلومات رقمية للأوقاف التاريخية وتوثيقها للاستفادة منها في بناء نظم جديدة.

٥.إعادة النظر في إدارة الأوقاف بحيث تعتمد على معايير الشفافية والحوكمة الرشيدة لضمان استدامتها.

الهوامش

[١] ابن منظور، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٢)، ص ٢٧٤

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤)، ص ١٠٥١

[٣] مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف دار عمار، عمان، (١٩٩٨) ط٢، ص ١٠

[٤] منذر قحف الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته دار الفكر ، دمشق، (٢٠٠٦) ط٢، ص ٥٨.

[٥] عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجا" (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٠) ص ٢٦٩

[٦] منذر قحف مرجع سابق ص٦٢

[٧] جليلة القاضي التحضر العشوائي دار العين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩) ط١، ص ٢٦٩

[٨] محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٧٨) ط٢، ج ٦، ص ١٨

[٩] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (دار الشروق القاهرة، (١٩٩٣) ص ٦٢٧.

[١٠] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، (١٩٥٩) ص٧.

[١١] منذر قحف مرجع سابق ص ١٧

[١٢] المرجع السابق، ص ١٨

[١٣] المرجع السابق، ص ١٩.

[١٤] منذر قحف مرجع سابق ص٣٠

[١٥] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص ١١.

[١٦] مليحة رزق التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (٢٠٠٦)، ص ٣٣

[١٧] منذر القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١) ص ٣٣

[١٨] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص١٧.

[١٩] مليحة رزق، مرجع سابق ص٣٤

[٢٠] آل عمران (٩٢).

[٢١] البقرة: (٢٤٥).

[٢٢] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٤/١٦٣١

[23] Murat Çizakça Awqaf In History And Its Implications For Modern Islamic Economies (Islamic Economic Studies, Vol. 6, No. 1, November 1998) p47.

[٢٤] علي عزت بيجوفيتش الإسلام بين الشرق والغرب ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق القاهرة (٢٠١٣) ص ٢٨٤.

[٢٥] عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجا" (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٠) ص ٢٧١

[٢٦] أحمد محمود الشافعي الوصية والوقف في الفقه الإسلامي الناشر غير معروف – ١٩٩٤) ص ٢٠١

[٢٧] محمد أسعد الحسيني، مرجع سابق ص١٤

[٢٨] المرجع السابق ص ١٥.

[٢٩] إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩، ص ٤٨

[٣٠] الوقف مفهومه مقاصده : عبد الوهاب ابو سليمان ، ضمن ابحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ١٤٢٠هـ ص ١٧، الآثار الاجتماعية للأوقاف : عبد الله بن ناصر السدحان، الرياضWWW.ISLAMWAY.COM ص٨

[٣١] اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٤هـ ٣/ ٢٦٣

[٣٢] أحكام الاوقاف: مصطفى الزرقا، دار عمان ١٤١٨هـ ص١٩، الآثار الاجتماعية للأوقاف ص ٨

[٣٣] أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ نعمت عبداللطيف مشهور، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ١٩٩٧م، ص (١٣٣ – ١٣٨).

[٣٤] المرجع نفسه، ص (١٠٥).

[٣٥] الطرحاء: جمع طريح، وهو المتروك المُهمل.

[٣٦] الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ – ١٥١٧م)؛ د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية – القاهرة، ط الأولى ١٩٨٠م، ص (١٣٩).

[٣٧] اشتراكية الإسلام؛ د. مصطفى السباعي، طبعة القاهرة، ص ٢١

[٣٨] محمد محمد أمين، دار النهضة العربية – القاهرة، ط الأولى ١٩٨٠م، ص (١٥٥ – ١٧٧).

[٣٩] نعمت عبداللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص (٨٨).

[٤٠] المرجع نفسه، ص (٩٠).

[٤١] ريهام أحمد خفاجي، مجلة أوقاف، العدد (٤)، السنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ص (٨٩).

[٤٢] المرجع نفسه، ص (٣٤ – ٣٥).

[٤٣] صباح عثمان اميد، استثمار اموال الوقف في القانون العراقي، دراسة تحليلية نقدية مجلة الشريعة والقانون (٢٠(١)، ٢٠١٨، ص ٦٠٢

[٤٤] صلاحات سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، ٢٠٠٣، ص ١

[٤٥] ناجي معروف، المدارس الشرابية ببغداد وواسط وقله مطابع دار الشعب القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.

[٤٦] ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨١.

[٤٧] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، برقيا، ٢٠٠١.

[٤٨] ريهام أحمد خفاجي، أوقاف النساء، مرجع سابق، ص ص ٣٤–٣٥

[٤٩] المرجع نفسه، ص (٣٤ – ٣٥).

[٥٠] المرجع نفسه، ص (٣٤ – ٣٥).

[٥١] ابن منظور محمد بن مكرم ت (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨م)، مج ٦ ، ص١٤٥ مادة وقف، وحبس.

[٥٢] مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م، مج ٣، ص ١٢٥٥ .

[٥٣] : الونشريسي أبو العباس أحمد ت٩١٤هـ):

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م، ج ٧، ص ١٣٥

[٥٤] المصدر نفسه، ص ٤٢.

[٥٥] المصدر نفسه، ص ١٢٩

[٥٦] ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد ت ٤٠٣هـ): تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للترجمة والتأليف، القاهرة، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ص ١٧١ – ١٧٢

[٥٧] عن ترجمة القاضي منذر بن سعيد، انظر: الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث ت ٣٦١هـ) : قضاة قرطبة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ص ١٠٩.

[٥٨] ابن عذاري المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمدت (٦٩٥هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س. كولان، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣،١٩٨٣م، ج ١، ص ص ١٨٠ – ١٨١.

[٥٩] المصدر نفسه، ص ٩١، ص ٣٣٩.

[٦٠] المصدر نفسه، ص ص ٣٦٣ – ٣٨٢.

[٦١] عيسى محمد عبد الحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، أشرف عليه: لويس سواريث وقدم له عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٨٢م، ص ٢١٨.

[٦٢] ابن عذاري المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٥٤ – ٣٥٨ .

[٦٣] خوليان ريبرا التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية ترجمة الطاهر مكي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ص ١٣ – ١٤.

[٦٤] عيسى المرجع السابق، ص ٢٢٣

[٦٥] ابن بشكوال (أبو القاسم خلف ت ٥٧٨هـ): الصلة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٨٨.

[٦٦] ابن حيان (حيان بن خلف ت ٤٦٩هـ): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، جا، تح: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٢١٠؛ ابن عذاري المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤٩.

[٦٧] ابن بسام (أبو الحسن علي الشنترينيت (٥٤٢هـ) : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة مج ١ ، تح: إحسان عباس دار الثقافة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مج ١ ، ص ٢٤.

[٦٨] عيسى المرجع السابق، ص ٢٦٨.

[٦٩] مجهول: ذكر بلاد الأندلس، تح: لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية مدريد (د.ت)، ص ٣٦ – ٣٩ ، ص ١١٥؛ سالم: السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٣٧٧ – ٣٨٢

[٧٠] ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٧٧٦هـ: الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م مج ١، ص ٣٣.

[٧١] المصدر السابق، مج ٣، ص ٥٤٨ – ٥٥٣.

[٧٢] أبو مصطفى كمال السيد بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ١٩٣.

[٧٣] ابن الخطيب المصدر السابق، ج١، ص ص ١٣٢ – ١٣٣

[٧٤] عيسى: المرجع السابق، ص ٢٧٤.

[٧٥] ابن القيم الجوزية الإمام شمس الدين محمد ت ٧٥١هـ: أحكام أهل الذمة، تح: د: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢ ، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٤٧٥.

[٧٦] الونشريسي: المصدر السابق، جـ ٨، ص ص ٥٦ – ٥٧.

[٧٧] ابن القيم الجوزية المصدر السابق، ج ١، ص ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

[٧٨] عيسى المرجع السابق، ص ٣٨٠

[٧٩] الونشريسي: المصدر السابق، ج ٧ ص ١٢٤ ، ص ٣٤٧؛ التازي عبد الهادي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، دار نشر المعرفة، الرباط، ط٢، ٢٠٠٠، مج٢، ص ٣٧٢ – ٣٧٥.

[٨٠] ابن الخطيب: المصدر السابق، مج ١، ص ٥٠٧ – ٥١٢.

[٨١] الونشريسي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٩٤.

[٨٢] المصدر نفسه، ص ٢٦٢.

[٨٣] المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

[٨٤] ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت (٨٠٨هـ): المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م)، ص ٥٤١.

[٨٥] الضبي: المصدر السابق، ص ١٦٨، ١٦٩؛ الونشريسي : المصدر السابق، ج ٧، ص ص ٢٦٤ – ٢٦٥، ص ٢٦٦.

[٨٦] إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و ٢١٥ و ٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

[٨٧] إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩ – ٣٤٠ والوقف في العالم الإسلامي ص ٨٢

[٨٨] الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

[٨٩] المرجع السابق ص ٧١–٧٢

[٩٠] المرجع السابق ص ٧٩ و ٨٨–٩٦ و ١٤٠ و ٣٢١. والخانات كما هو معروف منتشرة في تركيا ومصر وسوريا. جمع خان، وهو بناء ضخم في وسطه ساحة مكشوفة، يشتمل الطابق الأرضي منه على الدكاكين والمحال التجارية، وتضم الطوابق العليا منه غرفا كانت تقوم بوظيفة الفنادق اليوم. وانظر: المعجم الوسيط : مادة خان

[٩١] إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٢٦ و ٣٣٥ و ٣٤٠–٣٤١ و ٣٩٠ و ٣٩٧.

[٩٢] المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٩٧.

[٩٣] وانظر أيضاً إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٢٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٠٢ و ٠٤٣٩

[٩٤] المرجع السابق ص ٣٣٤ ومجلة الوعي الإسلامي ص ٣٥ عدد شهر ذي القعدة برقم ٣٩٩ لعام ١٤١٩هـ.

[٩٥] من النوع الأول: مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ومجلة البحوث الفقهية السعودية وغيرهما، ومن النوع الثاني: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي بهولندا.

المراجع:

١.ابن منظور، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٢)

٢.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤)
٣.مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف دار عمار، عمان، (١٩٩٨) ط٢
٤.منذر قحف الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٦) ط٢
٥.عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجا" (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٠)
٦.جليلة القاضي التحضر العشوائي دار العين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩) ط١
٧.محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٧٨) ط٢، ج ٦
٨.محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (دار الشروق القاهرة، (١٩٩٣)
٩.محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، (١٩٥٩)
١٠.مليحة رزق التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (٢٠٠٦)
١١.منذر القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١
١٢.صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٤/١٦٣١
١٣.علي عزت بيجوفيتش الإسلام بين الشرق والغرب ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق القاهرة (٢٠١٣)
١٤.عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجا" (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١٠)
١٥.أحمد محمود الشافعي الوصية والوقف في الفقه الإسلامي الناشر غير معروف – ١٩٩٤)
١٦.إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩
١٧.الوقف مفهومه مقاصده : عبد الوهاب ابو سليمان، ضمن ابحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ١٤٢٠هـ ص ١٧، الآثار الاجتماعية للأوقاف: عبد الله بن ناصر السدحان، الرياضWWW.ISLAM WAY.COM
١٨.اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ ٣/ ٢٦٣
١٩.أحكام الاوقاف: مصطفى الزرقا، دار عمان ١٤١٨هـ ص١٩، الآثار الاجتماعية للأوقاف
٢٠.أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ نعمت عبداللطيف مشهور، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ١٩٩٧م
٢١.الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ – ١٥١٧م)؛ د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية – القاهرة، ط الأولى ١٩٨٠م
٢٢.اشتراكية الإسلام؛ د. مصطفى السباعي، طبعة القاهرة
٢٣.محمد محمد أمين، دار النهضة العربية – القاهرة، ط الأولى ١٩٨٠م
٢٤.ريهام أحمد خفاجي، مجلة أوقاف، العدد (٤)، السنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

٢٥.صباح عثمان اميد، استثمار اموال الوقف في القانون العراقي، دراسة تحليلية نقدية مجلة الشريعة والقانون (٢٠)(١)، ٢٠١٨
٢٦.صلاحات سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، ٢٠٠٣
٢٧.ناجي معروف، المدارس الشرابية ببغداد وواسط وقله مطابع دار الشعب القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.
٢٨.ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨١.
٢٩.ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، برقيا، ٢٠٠١.
٣٠.ابن منظور محمد بن مكرم ت (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨م)، مج ٦ مادة وقف، وحبس.
٣١.مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م، مج ٣
٣٢.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م، ج ٧
٣٣.ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد ت ٤٠٣هـ): تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للترجمة والتأليف، القاهرة، ١٩٩٦م، ج ٢
٣٤.عن ترجمة القاضي منذر بن سعيد، انظر: الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث ت ٣٦١هـ) : قضاة قرطبة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م
٣٥.ابن عذاري المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمدت (٦٩٥هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س. كولان، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣،١٩٨٣م، ج ١
٣٦.عيسى محمد عبد الحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، أشرف عليه: لويس سواريث وقدم له عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٨٢م
٣٧.خوليان ريبيرا التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية ترجمة الطاهر مكي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٤م
٣٨.ابن بشكوال (أبو القاسم خلف ت ٥٧٨هـ): الصلة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٩٦م، ج ١
٣٩.ابن حيان (حيان بن خلف ت ٤٦٩هـ): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، جا، تح: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٢١٠؛ ابن عذاري المصدر السابق، ج ٢
٤٠.ابن بسام (أبو الحسن علي الشنترينيت (٥٤٢هـ) : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة مج ١ ، تح: إحسان عباس دار الثقافة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مج ١
٤١.ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٧٧٦هـ: الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م مج ١
٤٢.أبو مصطفى كمال السيد بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م

٤٣.ابن القيم الجوزية الإمام شمس الدين محمد ت ٧٥١هـ: أحكام أهل الذمة، تح: د: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢ ، ١٩٨٣م

٤٤.ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت (٨٠٨هـ): المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م).

٤٥.إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و ٢١٥ و ٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي.

References:

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1982
2. The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam al-Waseet (Al-Shorouk International Library, Cairo, 2004)
3. Mustafa al-Zarqa, Ahkam al-Awqaf, Dar Ammar, Amman, (1998), 2nd ed.
4. Munther Qahf, The Islamic Waqf: Its Development, Management, and Growth, Dar al-Fikr, Damascus, (2006), 2nd ed.
5. Abdul Rahman Al Saud, The Global Economic Crisis in the Light of Islamic Law: "The Charitable Waqf as a Model" (Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (2010)
6. Jalila al-Qadi, Random Urbanization, Dar al-Ain Publishing, Cairo, 2009), 1st ed.
7. Muhammad Abd al-Rahman al-Maghribi, Mawahib al-Jalil, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut (1978), 2nd ed., vol. 6
8. Muhammad Amara, Dictionary of Economic Terms in Islamic Civilization (Dar al-Shorouk, Cairo, (1993)
9. Muhammad Abu Zahra, Lectures on Waqf, Institute Higher Arab Studies, Cairo, (1959)
10. Maliha Rizq, The Institutional Development of the Endowment Sector in Islamic Societies, General Secretariat of Endowments, Kuwait, (2006)
11. Munther Al-Qudah, Waqf Rulings: A Comparative Jurisprudential and Legal Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011
12. Sahih Muslim, Book of Wills, Chapter on the Reward that Reaches a Person After His Death, 1631/14
13. Alija Izetbegovic, Islam Between East and West, translated by Muhammad Yusuf Adas, Dar Al-Shorouk, Cairo (2013)
14. Abdulrahman Al Saud, The Global Economic Crisis in Light of Islamic Law: Charitable Endowments as a Model (Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (2010)
15. Ahmed Mahmoud Al-Shafi'i, Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence, Publisher Unknown - 1994)
16. Ibrahim Abdul Latif, Replacing Endowments: A Legal, Economic, and Sharia Perspective, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai 2009
17. The Concept and Objectives of Waqf: Abdul-Wahhab Abu Sulayman, as part of the research of the Symposium on Endowment Libraries in the Kingdom of Saudi Arabia, Medina, 1420 AH, p. 17. The Social Effects of Waqf: Abdullah bin Nasser Al-Sadhan, Riyadh, www.islamway.com
18. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin by Ibn al-Qayyim, edited by Issam al-Din al-Sabati, Dar al-Hadith, Cairo, 1414 AH, 3/263
19. Rulings on Waqf: Mustafa al-Zarqa, Dar Amman, 1418 AH, p. 19, The Social Effects of Waqf
20. The Impact of Waqf on Community Development: Ni'mat Abdul-Latif Mashhur, Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, 1997
21. Waqf and Social Life in Egypt (648-923 AH/1250-1517 AD); Dr. Muhammad Muhammad Amin, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1st ed. 1980
22. Islamic Socialism; Dr. Mustafa al-Siba'i, Cairo Edition

23. Muhammad Muhammad Amin, Dar al-Nahda al-Arabiya - Cairo, 1st ed. 1980
24. Reham Ahmad Khafaji, Awqaf Magazine, Issue (4), 1424 AH - 2003 AD
25. Sabah Othman Amid, Investment of Waqf Funds in Iraqi Law, an Analytical and Critical Study, Sharia and Law Magazine (20(1)), 2018
26. Salahat Sami Muhammad, The Role of Waqf in Education and Culture in Contemporary Arab and Islamic Societies: The Muslim State of Malaysia as a Model, 2003
27. Naji Marouf, The Sharabiya Schools in Baghdad, Wasit, and Qala, Dar al-Shaab Press, Cairo, 2nd ed., 1977
28. Ibn Jubayr, The Journey of Ibn Jubayr, Dar Maktabat al-Hilal, Beirut, 1981
29. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman, The Introduction to Ibn Khaldun, Dar al-Fikr Publishing and Distribution Edition, Barqia 2001.
30. Ibn Manzur Muhammad ibn Makram (d. 711 AH): Lisan al-Arab, Beirut, 1968 CE, Vol. 6, entry on Waqf and Habs.
31. Muslim (Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj d. 261 AH): Sahih Muslim, ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Vol. 3, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1374 AH / 1955 CE, Vol. 3
32. Al-Mi'yar al-Mu'rab wa al-Jami' al-Maghrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib, compiled by a group under the supervision of Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut 1981 CE, Vol. 7
33. Ibn al-Fardi (Abu al-Walid 'Abdullah ibn Muhammad d. 403 AH): Tarikh 'Ulama' al-Andalus, Egyptian House for Translation and Authorship, Cairo, 1996 CE, Vol. 2
34. For the biography of Judge Mundhir ibn Sa'id, see: Al-Khashni (Abu 'Abdullah Muhammad Ibn Harith (d. 361 AH): Judges of Cordoba, Cairo, Egyptian House for Authorship and Translation, 1966
35. Ibn Idhari al-Marrakushi (Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad (d. 695 AH): Al-Bayan al-Maghrib fi Akhbar al-Andalus wa al-Maghrib), ed. J.S. Colin and Levi-Provençal, Dar al-Thaqafa, Beirut, 3rd ed., 1983, vol. 1
36. Issa Muhammad Abd al-Hamid, History of Education in Andalusia, supervised by Luis Suarez and introduced by Abd al-Ghani Abboud, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1982
37. Julian Ribera, Islamic Education in Andalusia, Its Eastern Origins and Western Influences, translated by al-Tahir Makki, Dar al-Maarif, Cairo, 2nd ed., 1994
38. Ibn Bashkuwal (Abu al-Qasim Khalaf, d. 578 AH): Al-Silah, Egyptian House for Authorship and Translation Cairo, 1996, Vol. 1
39. Ibn Hayyan (Hayyan ibn Khalaf, d. 469 AH): Al-Muqtabas fi Akhbar Bilad al-Andalus, vol. 1, ed. Abd al-Rahman al-Hajji, Dar al-Thaqafa, Beirut, 1st ed., vol. 1, p. 210; Ibn Idhari, op. cit., vol. 2
40. Ibn Bassam (Abu al-Hasan Ali al-Shantrinit, 542 AH): Al-Dhakhira fi Mahasin Ahl al-Jazira, vol. 1, ed. Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafa, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1997 AD, vol. 1
41. Ibn al-Khatib Lisan al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah, d. 776 AH: Al-Ihata fi Akhbar Granada, ed. Muhammad Abdullah Annan, Al-Khanji Library, Cairo, 1st ed., 1974 AD, vol. 1
42. Abu Mustafa Kamal al-Sayyid, Researches into the History and Civilization of Andalusia in the Islamic Era, Alexandria University Youth Foundation 1993 AD
43. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Imam Shams al-Din Muhammad (d. 751 AH): Rulings on the People of the Covenant, ed. Subhi al-Salih, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 2nd ed., 1983 AD
44. Ibn Khaldun Wali al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH): The Introduction, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 1982 AD
45. Management and Investment of Endowment Property, pp. 186, 215, and 339, and Endowments in the Islamic World.